سنن الفطرة

قوله: [فصل: يسن حلق العانة ونتف الإبط وتقليم الأظافر] لحديث أبي هريرة مرفوعا { الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط } متفق عليه أخرجه البخاري (10\ 276، 11\ 74) ومسلم (1\ 153). . الشرح: هذا الفصل عقده المؤلف لبيان سنن الفطرة- كما سيأتي- وقد سميت هذه السنن بهذا الاسم؛ لأن الله فطر كل ذي عقل على استحسانها، أو أنها مستحسنة شرعة وطبعا، فلو لم يات الشرع بها لكانت العقول تشهد بملاءمتها للإنسان. وقيل: المراد بالفطرة السنة، وهي مستحسنة، ومستقبح ضدها، فمن تركها فإنه سيتقبح وتنفر منه الطباع وتستوحش من رؤيته، وعدد هذه السنن كما جاءوا حديث أبي هريرة الذي ذكره الشارح- خمس. وهي: أولا: حلق العانة، وهو ما يسمى بالاستحداد، لاستَعماله آلة الحديد فيه، وهي الموسَّى وغيرها، والَّعانة هيَّ منبَّتُ الشَّعر فوقَّ قبل المُرأة وذكر الرجل، فيسن لهما جميعا حلق هذا الشعر وإزالته لئلا يتأذي الإنسان برائحته، وذهب بعض العلماء إلى أنه يستحب نتفه لا حلقه لأن الحلق يكثر الشعر، وقال، آخرون: بل يحلقه لأن النتف يرخي المحل والحلق يشده، والصواب أن له إزالتها بما شاء؛ لأن بعض الناس قد يشق عليه نتف الشعر ويسهل عليه حلقه، أو إزالته بالنورة، فله ذلك. ثانيا: نتف الإبط، وهو باطن المنكب، فيسن للإنسان- أيضا- إزالة شعره لئلا يكون مصدرا للرائحة الكريهة، وله ذلك بما يسهل عليه من الحلق أو النتف- كما سبق-. ثالثا: تقليم الأظافر، فيسن هذا للإنسان للحديث السابق، وهذا يشمل أظافر اليدين والرجلين، وقد استحب بعض العلماء المخالفة في تقليمها، وقالوا: (من قص أظافره مخالفا لم ير في عينيه رمدا) قال الحافظ في الفتح (10\ 345): وذكر الدمياطي أنه تلقِى عنٍ بعض المشايخ أن من قص أظفاره مخالفا لم يصبه رمد، وأنه جرب ذُلك مدَّة طويلة. اهـ. (ُج). وصفة المخالفة أن يبدأ بخنصر اليمني، ثم الوسطى، تم الإبهام، ثم البنصر، ثم السبابة، ثم إبهام اليسري، ثم الوسطي، ثم الخنصر، ثم السبابة، ثم البنصر. ولكن هذه الصفة ليس عليها دليل من الكتاب والسنة، وأما الأثر السابق فضعيف جدا، ولهذا قال ابِن دقيق العيد (ما اشتهر من قصها على وجه مخصوص لا أصل له في الشريعة، ولا يجوز اِعتماد اسِتحبابه؛ لأن إِلَّاسْتحباب أمَّر شُرَّعي لَا بد له منْ دَليلٌ) نقلاْ عن "حاَشية الروضَّ". لابن قاسم (ۛ1\165). فالُصواب أنه يقلم أظافره على أي صفة كانت.